

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/C.5/46/L.11  
18 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN Doc. A/46/L.11

الدورة السادسة والأربعون 1991 DEC 28

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup>، والتقرير المتصل به الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٣٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو الذي قرر المجلس فيه أن يسند ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق)، وبإنشاء بعثة التحري لفترة سبعة عشر شهرا،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

• A/46/759 (١)

• A/46/774 (٢)

وإذ تذكر بما قررت من قبل ، أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا تتطلب تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من اللازم تزويد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١- توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي موعدها ؛

٣- تقر أن تعتمد في هذه المرحلة للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٤٣ ٨٧٦ ٧٣٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي هو ٤٣ ٠٦٣ ٠٠٠ دولار) وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٨٠ ٧١٩ ١٠ دولاراً (الصافي ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لعملية بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٤- تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لتشكيل المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على

النحو الذي عدل به بقرار الجمعية ١٩٣/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الانصبء المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٣) ؛

٥ - تقرر أيضا إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن مجموعة الدول الاعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة الأمم المتحدة للتحقق وفقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٣) ؛

٦ - تقرر إدراج استونيا ضمن مجموعة الدول الاعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق طبقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٢) ؛

٧ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق وفقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٣) ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق طبقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٣) ؛

٩ - تقرر إدراج لتوانيا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق طبقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٣) ؛

١٠ - تقرر أيضا إدراج جزر مارشال ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق طبقا لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبء المقررة (٣) ؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة (٣) ؛

١٢ - تقرر أيضا وفقا للفقرة (ج) من البند ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل مساهمة الدول الاعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ الى ١١ من هذا القرار ، في بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بوصفها إيرادات متنوعة تخضع من المبالغ الموزعة المأذون بها في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أيضا أن يحتفظ بالرميد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الانصبة المقررة المستحقة ؛

١٤ - تدعو الى تقديم تبرعات لبعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام ويتم الصرف فيها ، بالصورة المناسبة ، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٥ - تطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

-----